قانون رقم (5) لسنة 1425 ميلادية
بتعديل حكم فى قانون الإجراءات الجنائية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1424 ميلادية والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى فى الفترة من 18 إلى 24 رمضان الموافق 7 إلى 13 النوار 1425 ميلادية .

وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجى بشأن تعزيز الحرية .

وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديله .

صاغ القانون الآتى

المادة الأولى

تعدل المادة (464) من قانون الإجراءات الجنائية على النحو التالى :-

المادة (464) الأحوال التى يجوز فيها الإكراه البدنى

يجوز الإكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للدولة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة دنانير أو أقل .

ومع ذلك ففى مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وفى وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : 24 / رمضان
الموافق : 13 / النوار / 1425 ميلادية .